الحل منه واما طالب الحل من طريقه فلا يستحق اللعنة قيل ولم يذكر المراه في اللعنة لان الغالب جهلها بذلك
قال في المطلب فان علمت وفعلت لعنت وقال داود لا يبعد ان يكون المحلل ماجورا الا اذا نوى به ذلك حلها
للاول لانه قصد ارفاق اخيه وادخال السرور عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد قال وفي التطليق
وجه انه يصح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل لانه شرط فاسد قارن العقد فلم يبطل به كما لو نكحها بشرط
ان لا يتزوج عليها وان لا يخرجها ولو شرطه وبحر ان في زعمه ان يطلقها اذا وطيها لم يضر وصح العقد خلافا لمالك
واحمد ولو نكحها على ان لا يطاها الا مرة او على ان لا يطاها نهارا ابطله الامام الشافعي رضي الله عنه في بطلان
النكاح لو كان المذهب انها على حالين فالبطلان اذا اشرطته الزوجة والصحة اذا اشرطه الزوج لانه
حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه وجميع ما ذكرناه في نفس العقد فلو تواطا على شي من ذلك
قبل العقد وعقد على ذلك القصد بلا شرط فليس كالمشروط على الصحيح وعن مالك واحمد انه كالمشروط
على الصحيح وعن مالك واحمد انه كالمشروط في العقد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل الا
رجمته وهذا لم يصح عن عمر رضي الله عنه ولا خلاف انه لا يرجم وما روي عن عثمان وغيره لا نكاح الا
نكاح رغبة لم يصح ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم موضوع وقد كان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالتحليل
اذا لم يعلم به الزوج وهو قول القاسم وسالم وعطا والشعبي واستدل الامام الشافعي بصحة نكاح بان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وروى البيهقي عن
ابن سيرين ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وان مسكينا اعرابيا يقعد بباب المسجد فجاءته امراه فقالت
هل لك في امراة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امراته
انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى فاذهب الى عثمان
رضي الله عنه فلما اصبح اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جيتم به فكلموه فابى ان يطلقها فقضى الى عثمان
فقال الزم امراتك فان رابوك بريب فاتني وارسل الى المراة التي مشت بذلك فنكلها ثم كان يغدوا على
عمر رضي الله عنه ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح واما
حديث الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل فرواه الدارقطني من طريق
مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان كان يروي عن عقبة مناكير
لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به ورواه ابن عدي في كامله في ترجمة ابي صالح كاتب الليث
بن سعد واسمه عبد الله بن صالح وقال الشيخ اسناده حسن ولما كانت عادة التيس الضراب
تدل على الدناءة والرذالة عيرت بها العرب حتى قال الشاعر وشر منيحة تيس معار
فلذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تتمة اذا قالت المطلقة ثلاثا نكحني زوج اخر ووطيني
وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق فانه لا يلزمه
الا نصف المهر فكذلك لانها موتمنة في انقضا العدة والوطء تعسر اقامة البينة عليه وان ظن صدقها
فله نكاحها بلا كراهة وان لم يظنه استحب ان لا يتزوجها وان قال هي كاذبة لم يحل له نكاحها فان قال
بعده تبينت صدقها فله نكاحها قال الامام واتفق الاصحاب على انها تحل له وان غلب على ظنه
كذبها ان كان الصدق ممكنا فان كذبها الزوج والولي والشهود لم تحل على الاصح قال فصل

لايح

فتبرع الاب بالادا لم يرجع وكذا لو ضمن صريحا وعزم بقصد الرجوع هنا ينزل منزله اذن المضمون
عنه فان ضمن على قصد الرجوع يرجع والا فعلى الخلاف فيما اذا ضمن بغير اذن وادى بغير اذن واذا
قلنا بالقديم بعدم قال الشيخ ابو علي لا يرجع به على الابن كما لا ترجع العاقلة على الجاني وحكي مثله
عن القاضي حسين واعترضه الامام بان الاب نصب للتصرف ورعاية المصلحة للابن بخلاف ما يكون طريقا
للضمان وليس كذلك العاقله ولو شرط الاب ان لا يكون ضامنا فعن القاضي انه يبطل العقد على
القديم قال الامام وهذا وهم من الاخذين عنه فان النكاح لا يفسد بمثل ذلك ولعله قال
بطل الشرط ويلزم الضمان فرعان ذكرهما هنا استطرادا لتعلقهما بالنظر والمصلحة احدهما يجب
على الولي حفظ مال الطفل وصونه عن اسباب التلف قال الامام والغزالي والرافعي وعليه استنماه
ما يصونه عن ذهابه في النفقة والزكاة ومؤن حفظه ان امكن ذلك وقال العراقيون ذلك مستحب قال الشيخ
وغالب الاستنما باجر شبهة لان المعاملة بحيلة وفيها شبهة ينبغي للولي ان لا يفعلها لان رعاية مصلحة
الصبي في الاخرة اولى من رعايه مصلحته في الدنيا ومن مصلحته في الاخرة اطعامه الحلال الخالص
عن الشبهة الطريق الثاني شرا ما فيه ربح وهو جيد لكنه لكثير ما يحبسه فان فرض طريق خال
عن الضرر الاخروي والدنيوي وجب او استحب والا فالواجب الحفظ قال الاصحاب ولا يلزمه المبالغة
في الاستنما والنهاية فيه بحيث يلحقه نفسه وينبغي ان يحرص على معاملة من ماله حلال موثوق به
مامون ويراعي المصلحة والغبطة في البيع له والشرا الثاني اذا انفجر الاب بحفظ مال الطفل والتصرف
فيه رفع الامر فيه الى القاضي لينصب قيما باجرة وله ان ينصب بنفسه ذكره الامام ولو طلب من
القاضي ان يثبت له اجرة على عمله فالذي نراه وفاق كلام الجمهور انه لا يجيبه اليه غنيا كان او فقيرا لانه
اذا كان فقيرا سقط عن نسبه فله ان ياكل منه بالمعروف كما سبق في الحجر وللامام احتمال به قطع
الغزالي انه هو له اجره وعلى هذا لا بد من تقرير القاضي وليس له الاستقلال به هذا اذا لم يكن
هناك متبرع بالحفظ والعمل فان وجد متبرع وطلب الاب الاجرة فوجهان اصحهما انه لا يثبتها
لزيادة شفقته كما تقدم الام في الرضاع في قول على المتبرعة قال واذا اجتمع اوليا في درجة
والحالة انها اذنت لكل منهم منفردا او قالت اذنت لكل من فلان فزوجني منهم فليزوج كل منه قال
استحب ان يزوجها افقههم لانه اعلم بشرايط العقد والمراد الافقه في هذا الباب قال
واسنهم لانه اخبر بالامور لكثره تجاربه وفي الحديث كبر كبر وجعل في الشرح الورع بينهما فندب ان
يعقد بالافقه ثم الاورع ثم الاسن برضى الباقين قال برضاهم لتجتمع الارا ولا يتاذى بعضهم
باستيثار بعض ومن قوله برضاهم يعلم انه ليس بشرط فلو زوج غير الافضل برضاها صح ولا
اعتراض لهم اذا زوجها بكفو وان كان بغير كفو لم يصح حتى يجتمعوا او لو اذنت لواحد ان يزوج غيره
ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم في الاصح ولو قالت رضيت بفلان زوجا او رضيت ان ازوج
ثم اذن لاحدهما ليس لاحد ان يزوجها لانها لم تاذن لجميعهم اذنا جامعا ولا خاطبت واحدا ايضا ان
لو قالها رضيت ان ابيع مالي واصحهما نعم ولكل واحد ان يزوجها لانهم متعينون شرعا والشرط
رضاها وقد وجد والذي قاله المصنف من رضي في النسب فلو كانوا معتقين اشترط اجتماعهم على

Copyright © King Saud University